



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب
قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦
الدورة الخامسة (١٢ - ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والخمسون
الملحق رقم ٣٧ (A/56/37)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة السادسة والخمسون
الملحق رقم ٣٧ (A/56/37)

تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب
قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

الدورة الخامسة (١٢-٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠١

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[الأصل: بالانكليزية والفرنسية والاسبانية]
[٢٧ آذار/مارس ٢٠٠١]

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
الأول - مقدمة	٧-١	١
الثاني - وقائع الدورة	١٨-٨	٢
المرفقات		
الأول - ورقة مناقشة أعدها المكتب كأساس للمناقشة داخل الفريق العامل التابع للجنة السادسة خلال دورة الجمعية العامة السادسة والخمسين		٣
الثاني - نص أعدته الهند للمواد ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ كمرجع		٥
الثالث - قائمة بالتعديلات والمقترحات الخطية التي قدمتها الوفود في الدورة الحالية للجنة المخصصة، فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي		٧
الرابع - قائمة بالتعديلات والمقترحات الخطية التي قدمتها الوفود إلى الفريق العامل التابع للجنة السادسة في الدورة الخامسة والخمسين، فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي		١٠
الخامس - موجز غير رسمي أعده الرئيس بشأن التبادل العام للآراء		١٢
السادس - تقرير المنسق عن نتائج المشاورات غير الرسمية		١٧

الفصل الأول - مقدمة

٥ - وعمل السيد فاكلاف ميكولكا أميناً للجنة المخصصة، تساعده السيدة سانشيكو كوابارا-ياماموتو (نائبة أمين اللجنة).

٦ - وفي الجلسة نفسها، أقرت اللجنة المخصصة جدول الأعمال التالي (A/AC.252/L.8).

١ - افتتاح الدورة.

٢ - انتخاب أعضاء المكتب.

٣ - إقرار جدول الأعمال.

٤ - تنظيم الأعمال.

٥ - النظر في المسائل ذات الصلة المشار إليها في الفقرتين ١٢ و ١٣ من قرار الجمعية العامة ١١٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وفقاً لولاية اللجنة المخصصة المبينة في ذلك القرار.

٦ - اعتماد التقرير.

٧ - وكان معروضا على اللجنة المخصصة تقرير دورتها السابقة^(١)، فضلاً عن تقرير الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الذي أنشأته اللجنة السادسة في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة (A/C.6/55/L.2). وتضمن التقرير وثيقة عمل تقدمت بها الهند ونقحتها جزئياً بشأن مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، وتعديلات ومقترحات خطية مقدمة من الوفود تتعلق بوضع مشروع الاتفاقية. كذلك، عرضت على اللجنة تعديلات ومقترحات خطية تقدمت بها الوفود خلال الدورة الحالية، وهي مدرجة في المرفق الثالث لهذا التقرير.

١ - عقدت الدورة الرابعة للجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وفقاً للفقرتين ١٢ و ١٣ من قرار الجمعية ١١٠/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. واجتمعت اللجنة في المقر في الفترة من ١٤ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠.

٢ - ووفقاً للفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١، كانت اللجنة المخصصة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية^(١).

٣ - وقام السيد فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين، بافتتاح الدورة الرابعة للجنة المخصصة، نيابة عن الأمين العام.

٤ - وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ١٤ شباط/فبراير، انتخبت اللجنة السيد روهان بيريرا (سري لانكا) رئيساً. واتفق أيضاً بشكل عام على أن تبقى عضوية المكتب كما كانت عليه في الدورة السابقة باستثناء أحد نواب الرئيس، والمقرر. وعليه كان المكتب مؤلفاً على النحو التالي:

الرئيس:

السيد روهان بيريرا (سري لانكا)

نواب الرئيس:

السيد كارلوس فرناندو دياس بانياغوا (كوستاريكا)

السيد محمد جمعة (مصر)

السيدة كيت ستيتز (أستراليا)

المقرر:

السيد إيفو ياندا (الجمهورية التشيكية)

الفصل الثاني - وقائع الدورة

وباء - لتقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة وتتعلقان بمسألة تعريف الإرهاب ومسألة صلة مشروع الاتفاقية بالصكوك الحالية والمقبلة المتعلقة بالإرهاب الدولي، فضلا عن مسألة التفرقة بين الإرهاب وحقوق الشعوب في تقرير المصير ومكافحة الاحتلال الأجنبي.

١٦ - ويرد ملخص غير رسمي أعده الرئيس لتبادل الآراء العام، في المرفق الخامس لهذا التقرير. وقد أعد الملخص لأغراض المراجعة فقط وليس كسجل للمناقشات.

١٧ - ويتضمن المرفق الثالث لهذا التقرير قائمة ونص التعديلات والمقترحات الخطية التي قدمتها الوفود في الدورة الحالية للجنة المخصصة فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي.

١٨ - ويتضمن المرفق الرابع لهذا التقرير قائمة بالتعديلات والمقترحات الخطية التي قدمتها الوفود إلى الفريق العامل التابع للجنة السادسة في الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/55/37).

٨ - وأجرت اللجنة المخصصة في جلستها التاسعة عشرة المعقودة في ١٢ شباط/فبراير تبادلا عاما للآراء بشأن المسائل الداخلة في إطار ولايتها عملا بالفقرتين ١٣ و ١٤ من قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٥.

٩ - وفي جلستها العشرين، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير قررت اللجنة متابعة أعمالها في إطار فريق عامل جامع.

١٠ - وقد تابع الفريق العامل أعماله على مرحلتين. في المرحلة الأولى، ناقش النصوص المنقحة للمواد ٣ و ٦ و ٨ و ١١ الواردة في المرفق الأول - ألف لتقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (A/C.6/55/L.2) والمواد ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ الواردة في المرفق الثاني من نفس الوثيقة.

١١ - ونتيجة للمناقشات التي جرت في إطار الفريق العامل، عقدت مشاورات غير رسمية قام بتنسيقها المقرر بشأن المواد ٤ و ٦ و ٨، والفقرة ٥ من المادة ١٠، والفقرة ٣ من المادة ١٣.

١٢ - ويرد في المرفق السادس لهذا التقرير تقرير منسق للجنة المخصصة عن نتائج المشاورات غير الرسمية.

١٣ - وفي ضوء نتائج المشاورات غير الرسمية، أعد المكتب ورقة مناقشة تتضمن المواد ٣ و ٨ و ١١ لتكون أساسا لمناقشة الفريق العامل التابع للجنة السادسة المقرر انعقادها خلال الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة. ويرد نص هذه المواد في المرفق الأول لهذا التقرير.

١٤ - وأعد وفد الهند، كمرجع، نصا للمواد ٤ و ٥ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ التي ترد في المرفق الثاني لهذا التقرير.

١٥ - وفي المرحلة الثانية، ناقش الفريق العامل النصين المنقحين للمادتين ١ و ٢ الواردتين في المرفق الأول - ألف

المرفق الأول

ورقة مناقشة أعدها المكتب كأساس للمناقشة داخل الفريق العامل التابع للجنة السادسة خلال دورة الجمعية العامة السادسة والخمسین*

المادة ٣

(ب) وعمل وجه الخصوص التدابير اللازمة لحظر

إقامة وتشغيل منشآت ومعسكرات تدريب لارتكاب الجرائم
المشار إليها في المادة ٢؛

٢ - تتعاون الدول الأطراف أيضا في منع ارتكاب الجرائم
المنصوص عليها في المادة ٢، بتبادل المعلومات الدقيقة
والتحقق من صحتها وفقا لأحكام تشريعاتها الوطنية،
وتنسيق التدابير الإدارية وغيرها من التدابير المتخذة حسب
الاقتضاء، بغرض منع ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢،
ولا سيما عن طريق:

المادة ٨

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها

ودوائرها المختصة، وتعهد تلك القنوات لتيسير التبادل
المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم
المبينة في المادة ٢؛

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات

بشأن الجرائم المبينة في المادة ٢، فيما يتصل بما يلي:

١' كشف هوية الأشخاص الذين توجد بشأنهم
شبهة معقولة تحمل على الاعتقاد بأنهم
متورطون في هذه الجرائم، وأماكن
تواجدهم وأنشطتهم؛

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة
واحدة وكان المدعى ارتكابه الجرم والمجني عليهم من رعايا
تلك الدولة، وكان المدعى ارتكابه الجرم موجودا في إقليم
تلك الدولة، ولم تكن أية دولة أخرى تملك، بموجب
الفقرة ١ من المادة ٦ أو الفقرة ٢ من المادة ٦ من هذه
الاتفاقية، الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية، إلا أن
أحكام المواد ٨ و ١٢ إلى ١٦ تنطبق في تلك الحالات
حسب الاقتضاء.

١ - تتعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم
المنصوص عليها في المادة ٢ باتخاذ جميع التدابير الممكنة،
بما فيها تكييف تشريعاتها الداخلية، عند اللزوم وحسب
الاقتضاء، لمنع وللتصدي للإعداد في إقليم كل منها لارتكاب
تلك الجرائم، أيا كان مرتكبها أو طريقة ارتكابها، داخل
أقاليمها أو خارجها بما في ذلك:

(أ) التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص
والجماعات والمنظمات بأنشطة غير مشروعة تشجع على
ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو تحرض على
ارتكابها أو تنظمها أو تمولها عن علم أو تشارك في ارتكابها.

* تساءلت بعض الوفود عما إذا كان من المناسب الإشارة إلى
حركة الأموال.

* صدرت أصلا بوصفها الوثيقة A/AC.252/2001/CRP.3.

٢' حركة الأموال أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المتصلة بارتكاب هذه الجرائم*.

٣ - يجوز للدول الأطراف أن تتبادل المعلومات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية.

المادة ١١

١ - إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة المفترض بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة، في الحالات التي تسري عليها المادة ٦، بإحالة القضية، دون إبطاء لا لزوم له وبدون أي استثناء وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، إلى سلطاتها المختصة لغرض محاكمته حسب إجراءات تتفق مع قوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى جسيمة وفقا لقانون تلك الدولة.

٢ - حينما لا تجيز التشريعات الداخلية للدولة الطرف أن تسلم أحد رعاياها بأي صورة إلا بشرط إعادته إليها ليقضي العقوبة المفروضة عليه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليمه من أجلها، وتوافق تلك الدولة والدولة التي تطلب تسليم ذلك الشخص إليها على هذه الصيغة وعلى أي شروط أخرى قد تريانها مناسبة، يكون هذا التسليم المشروط أو الاستسلام كافيا للوفاء بالالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١.

المرفق الثاني

نص أعدته الهند للمواد ٤، و ٥، و ٩، و ١٠، و ١٢، و ١٣ كمرجع*

المادة ٤

هذه، بارتكاب جريمة منصوص عليها في المادة ٢. وهذه المسؤولية قد تكون جنائية أو مدنية أو إدارية.

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير:

٢ - تقع هذه المسؤولية دون مساس بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين ارتكبوا الجرائم.

(أ) لجعل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢،

جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي؛

٣ - تكفل كل دولة طرف، بصفة خاصة، إخضاع الكيانات الاعتبارية المسؤولة وفقا للفقرة ١ أعلاه لجزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية فعالة، ومناسبة، ورادعة. ويجوز أن تشمل هذه الجزاءات جزاءات مالية.

(ب) المعاقبة على تلك الجرائم بعقوبات مناسبة

تراعي ما تنسم به تلك الجرائم من طابع خطير.

المادة ٥**

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما فيها

التشريعات المحلية عند الاقتضاء، لتكفل عدم تبرير الأفعال الجنائية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، بأي حال من الأحوال باعتبار ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر.

المادة ١٠

١ - عند تلقي الدولة الطرف المعنية معلومات تفيد بأن الفاعل أو المرتكب المفترض لجريمة مشار إليها في المادة ٢ قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف ما قد يلزم من التدابير وفقا لقوانينها الداخلية للتحقيق في الوقائع الواردة في هذه المعلومات.

المادة ٩

١ - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لمبادئها

القانونية الداخلية، للتمكن من أن يتحمل أي كيان اعتباري موجود في إقليمها أو منظم بموجب قوانينها المسؤولية إذا قام شخص مسؤول عن إدارة أو تسيير هذا الكيان، بصفته

٢ - تقوم الدولة الطرف التي يكون الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة موجودا في إقليمها، إذا ارتأت أن الظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة بموجب قوانينها الداخلية، لكي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٣ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ٢:

* صدرت أصلا بوصفها الوثيقة A/AC.252/2001/CRP.4.

** في حين أن المفهوم هو أن جميع مشاريع المواد تبقى قيد النقاش إلى أن يتم التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن كامل نص مشروع الاتفاقية، فإن عدة وفود ترى، على وجه الخصوص، أن الاتفاق بشأن المادة ٥ مرتبط بوجود الاتفاق على نطاق مشروع الاتفاقية وتعريف الإرهاب.

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي يحمل جنسيتها التي لها صلاحية حماية حقوقه، أو التي يقيم في إقليمها عادة، إذا كان عديم الجنسية؛

إقليمها ولأحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ١٣

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم المرفوعة بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد تحت تصرفها من أدلة لازمة للإجراءات.

٢ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها. وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقا لقانونها الداخلي.

٣ - يجوز للدول الأطراف غير المقيدة بمعاهدة أو ترتيبات ثنائية بشأن تبادل المساعدة القانونية أن تقوم، حسبما يترأى لها، بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المرفق الثاني.

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يبلغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين

الفرعيتين (أ) و (ب).

٤ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٣ وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد الفاعل أو المرتكب المفترض للجريمة في إقليمها، شريطة أن تمكن هذه القوانين والأنظمة بالكامل من تحقيق المقاصد التي من أجلها مُنحت الحقوق بموجب الفقرة ٣.

٥ - لا تخل أحكام الفقرتين ٣ و ٤ بما تتمتع به أي دولة طرف تطالب بأحقيتها في الولاية القضائية، وفقا للفقرة الفرعية ١ (ج) أو الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٦، من حق في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بمركب الجريمة المفترض وزيارته.

٦ - متى احتجزت دولة طرف شخصا، عملا بأحكام هذه المادة، عليها أن تقوم فوراً، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بإخطار الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢ من المادة ٦، وأي دول أطراف أخرى معنية، إذا رأت من المستصوب القيام بذلك، بوجود ذلك الشخص قيد الاحتجاز وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة ١ أن تبلغ تلك الدول الأطراف فوراً بنتائج ذلك التحقيق وأن تبين لها ما إذا كانت تنوي ممارسة ولايتها القضائية.

المادة ١٢

تُكفل لأي شخص يوضع قيد الاحتجاز أو تتخذ بشأنه أي إجراءات أخرى أو تقام عليه الدعوى عملاً بهذه الاتفاقية معاملة منصفة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقاً لقوانين الدولة التي يوجد ذلك الشخص في

المرفق الثالث

قائمة بالتعديلات والمقترحات الخطية التي قدمتها الوفود في
الدورة الحالية للجنة المخصصة، فيما يتعلق بوضع مشروع
اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي*

الموضوع	رمز الوثيقة	البلد
النص المنقح للوثيقة A/C.6/55/WG.1/CRP.26	A/AC.252/2001/WP.1/Rev.1	١ - كوت ديفوار
المادة ٦، الفقرة ١	A/AC.252/2001/WP.2	٢ - شيلي
المادة ١	A/AC.252/2001/WP.3	٣ - رومانيا
المادة ٢، الفقرة ١	A/AC.252/2001/WP.4	٤ - غواتيمالا
المادة ٢، الفقرة ١	A/AC.252/2001/WP.5	٥ - جنوب أفريقيا
المادة ١٠، الفقرة ٣	A/AC.252/2001/WP.6	٦ - الكرسي الرسولي
مادة جديدة عن الصلة	A/AC.252/2001/WP.7	٧ - باكستان
المادة ٨، الفقرة ٢، الفقرة الفرعية (ب) '٢'	A/AC.252/2001/WP.8	٨ - هنغاريا
المادة ٨، الفقرة ٢	A/AC.252/2001/WP.9	٩ - النمسا
المادة ١٣، الفقرة ٣	A/AC.252/2001/WP.10	١٠ - هنغاريا

المسلح ضد العدوان والاستعمار، وضد السيطرة الأجنبية
بصفة عامة، أفعالا إرهابية شريطة أن تقع الأفعال المذكورة
ضمن إطار الاتفاقيات الدولية المنظمة للنزاعات المسلحة،
فضلا عن القانون الإنساني الدولي.

١ - اقتراح مقدم من كوت ديفوار
(A/AC.252/2001/WP.1/Rev.1)

نص منقح للوثيقة A/C.6/55/WG.1/CRP.26

الفقرة الأولى

الإرهاب معناه، كل فعل أو تقصير أيا كان مرتكبه
يهدف إثارة الرعب، أي الذعر أو الخوف الشديد والعميق
لشخص أو أشخاص، طبيعيين كانوا أم اعتباريين، لحمل هذا
الشخص أو أولئك الأشخاص ولا سيما السلطات الحكومية
لدولة ما أو منظمة دولية ما، على القيام بشيء أو
الامتناع عنه.

الفقرة الثانية

بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية لا تعتبر الأفعال التي
تقوم بها الشعوب، في إطار نضالها، بما في ذلك النضال

٢ - اقتراح مقدم من شيلي بشأن الفقرة ١ من
المادة ٦ (A/AC.252/2001/WP.2)

تُضاف الفقرة الفرعية التالية إلى الفقرة ١ من
المادة ٦:

(د) عندما تجري داخل إقليمها الأعمال
التحضيرية لارتكاب الجريمة، حتى وإن كانت الجريمة قد
ارتكبت داخل دولة أخرى.

* صدرت أصلا بوصفها الوثيقة A/AC.252/2001/CRP.5.

(ب) إلحاق أضرار بالغة أو خسائر اقتصادية فادحة بممتلكات عامة أو خاصة، بما في ذلك أي مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية أو البيئة أو الموارد الطبيعية؛

عندما يكون الغرض من هذا السلوك، سواء بسبب طابعه أو ملاساته، هو إشاعة الرعب في أوساط السكان أو وسط جزء منهم، أو حمل حكومة، أو منظمة دولية، على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به.

٦ - اقتراح مقدم من الكرسي الرسولي بشأن الفقرة ٣ من المادة ١٠ (A/AC.252/2001/WP.6)

تضاف الفقرة الفرعية التالية إلى الفقرة ٣:

الفقرة الفرعية ب مكررا "تجري زيارته من قبل ممثل ذي أهلية يتبع ديانة المتهم محل الادعاء"؛

٧ - اقتراح مقدم من باكستان بشأن مادة جديدة عن الصلة (A/AC.252/2001/WP.7)

"في حالة انطباق أحكام أي اتفاقية تتناول فئة محددة من جرائم الإرهاب على جريمة تنطبق عليها أيضا هذه الاتفاقية، تسود الاتفاقية الأسبق الاتفاقية الراهنة".

٨ - اقتراح مقدم من هنغاريا بشأن الفقرة الفرعية ب '٢' للفقرة ٢ في المادة ٨ (A/AC.252/2001/WP.8)

تعاد صياغة الفقرة الفرعية ب '٢' للفقرة ٢ في المادة ٨ على النحو التالي:

٣ - اقتراح مقدم من رومانيا بشأن مشروع المادة ١ (A/AC.252/2001/WP.3)

تضاف فقرة جديدة رقم ٦ على الشكل التالي:

تشمل "الجريمة المرتكبة على متن سفينة" أو "على متن طائرة" أي جريمة مرتكبة على متن سفينة أو ضدها أو أي جريمة مرتكبة على متن طائرة أو ضدها.

٤ - اقتراح مقدم من غواتيمالا بشأن الفقرة ١ من المادة ٢ (A/AC.252/2001/WP.4)

يستعاض عن الفقرة الفرعية (ب) بالنص التالي:

"(ب) إلحاق خسائر بالغة بمحلات مخصصة للاستعمال العام، أو بمرافق عامة أو حكومية، أو بشبكات النقل العام، أو بمرافق البنية الأساسية أو بممتلكات عامة أو خاصة لا تندرج ضمن هذه الفئات"؛

يستعاض عن الفقرة الفرعية (ج) بالنص التالي:

"(ج) إلحاق خسائر أقل جسامة أو العبث بالممتلكات، والمحلات ..." (الباقى بدون تغيير).

٥ - اقتراح مقدم من جنوب أفريقيا بشأن الفقرة ١ من المادة ٢ (A/AC.252/2001/WP.5)

يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا أقدم هذا الشخص، بأي وسيلة، بصورة غير شرعية وعن عمد على ما يلي:

(أ) تعريض حياة أي مدني أو أي شخص آخر غير مشترك فعليا في صراع مسلح أو سلامته البدنية أو حريته للخطر؛ أو

نقل الممتلكات أو المعدات أو غير ذلك من الأدوات التي ينتوى استخدامها في اقتراف هذه الجرائم.

٩ - اقتراح مقدم من النمسا بشأن الفقرة ٢ من المادة ٨ (A/AC.252/2001/WP.9)

المادة ٨

يستعاض عن مقدمة الفقرة ٢ بما يلي:

تتعاون الدول الأطراف أيضا في منع الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ عن طريق تبادل معلومات دقيقة ومحققة وفقا لقوانينها الوطنية، وتنسيق تدابير إدارية وتدابير أخرى، تتمشى مع الأنظمة القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، وتتخذ حسب الاقتضاء لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، لا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) ...

(ب) ...

١٠ - اقتراح مقدم من هنغاريا بشأن الفقرة ٣ من المادة ١٣ (A/AC.252/2001/WP.10)

المادة ١٣

إذا تحقق توافق في الآراء على شطب المرفق الثاني، يستعاض عن الفقرة ٣ بالنص التالي:

”لا يستخدم الطرف الطالب المعلومات أو البيانات التي يقدمها الطرف المطالب في تحقيقات أو دعاوى أو إجراءات خلاف المذكور في الطلب، قبل الحصول على موافقة مسبقة من الطرف المطالب، ما لم تنص على غير ذلك معاهدات أو ترتيبات أخرى متعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة“.

المرفق الرابع

قائمة بالتعديلات والمقترحات الخطية التي قدمتها الوفود إلى
الفريق العامل التابع للجنة السادسة في الدورة الخامسة
والخمسين، فيما يتعلق بوضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن
الإرهاب الدولي

البلد	رمز الوثيقة	الموضوع
١ - غواتيمالا	A/C.6/55/WG.1/CRP.1/Rev.1	مادة إضافية رُقمت مؤقتاً بالرقم ٢٢ (أ)
٢ - كوستاريكا	A/C.6/55/WG.1/CRP.2	فقرة ديباجية جديدة
٣ - كوستاريكا	A/C.6/55/WG.1/CRP.3	المادة ٧
٤ - كولومبيا	A/C.6/55/WG.1/CRP.4/Rev.1	المادة ٢، الفقرة ١
٥ - استراليا وبلجيكا	A/C.6/55/WG.1/CRP.5	المادة ٢، الفقرة ١
٦ - بلجيكا	A/C.6/55/WG.1/CRP.6	المادة ٧
٧ - هولندا	A/C.6/55/WG.1/CRP.7	فقرة جديدة برقم ٤ من المادة ٢
٨ - الهند	A/C.6/55/WG.1/CRP.8	نصوص منقحة للمواد ١ و ٣ و ٦ و ١١
٩ - أوكرانيا	A/C.6/55/WG.1/CRP.9	المادة ١، الفقرة ٣
١٠ - ألمانيا	A/C.6/55/WG.1/CRP.10	المادة ٨، العنوان والفقرة الفرعية (أ)
١١ - بلجيكا وسويسرا والنمسا	A/C.6/55/WG.1/CRP.11	المادة ١٤
١٢ - أنغولا	A/C.6/55/WG.1/CRP.12	المادة ٨
١٣ - لبنان	A/C.6/55/WG.1/CRP.13	المادة ٢
١٤ - ألمانيا	A/C.6/55/WG.1/CRP.14	المادة ٣
١٥ - إكوادور وبوليفيا وبيرو وشيلي وكوستاريكا	A/C.6/55/WG.1/CRP.15	المادة ٢
١٦ - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	A/C.6/55/WG.1/CRP.16	مادة جديدة
١٧ - الهند	A/C.6/55/WG.1/CRP.17	نص منقح للمادة ٨
١٨ - السودان	A/C.6/55/WG.1/CRP.18	المادتان ٢ و ٣
١٩ - الجمهورية العربية السورية	A/C.6/55/WG.1/CRP.19	المادة ٦، الفقرة ٢ (د) (A/C.6/55/WG.1/CRP.8)

الموضوع	رمز الوثيقة	البلد
المادة ٦، الفقرة ٢ (A/C.6/55/WG.1/CRP.8)	A/C.6/55/WG.1/CRP.20	لبنان - ٢٠
المادة ١١، الفقرة ١	A/C.6/55/WG.1/CRP.21	الكاميرون - ٢١
المادة ٧	A/C.6/55/WG.1/CRP.22 and Corr.1	تركيا وسري لانكا - ٢٢
	A/C.6/55/WG.1/CRP.23 and Add.1-3	مشروع تقرير الفريق العامل - ٢٣
المادة ١١، الفقرة ٢ (A/C.6/55/WG.1/CRP.8)	A/C.6/55/WG.1/CRP.24	الجمهورية العربية السورية - ٢٤
المادة ٦، الفقرة ٢ (A/C.6/55/WG.1/CRP.8)	A/C.6/55/WG.1/CRP.25	الكاميرون - ٢٥
المادة ١	A/C.6/55/WG.1/CRP.26	كوت ديفوار - ٢٦
فقرة ديباجة جديدة	A/C.6/55/WG.1/CRP.27	سويسرا - ٢٧
المادة ١٨، الفقرة ٢	A/C.6/55/WG.1/CRP.28	سويسرا ونيوزيلندا - ٢٨
المادة ٧	A/C.6/55/WG.1/CRP.29	سويسرا - ٢٩
المادتان ١ و ٢	A/C.6/55/WG.1/CRP.30	ماليزيا، باسم مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي - ٣٠
المادة ٢، الفقرة ١	A/C.6/55/WG.1/CRP.31	سويسرا - ٣١
المادة ٢، الفقرة ١	A/C.6/55/WG.1/CRP.32	النمسا - ٣٢
المادة ٢، الفقرة ١	A/C.6/55/WG.1/CRP.33	نيجيريا - ٣٣
المادة ١	A/C.6/55/WG.1/CRP.34	أنغولا - ٣٤
المادة ٢	A/C.6/55/WG.1/CRP.35	الهند - ٣٥
المادة ١٨	A/C.6/55/WG.1/CRP.36	قطر - ٣٦
فقرة جديدة من الديباجة	A/C.6/55/WG.1/CRP.37	لبنان والجمهورية العربية السورية - ٣٧
المادتان ١ و ١٨	A/C.6/55/WG.1/CRP.38	لبنان والجمهورية العربية السورية - ٣٨

المرفق الخامس

موجز غير رسمي أعده الرئيس بشأن التبادل العام للآراء

ألف - إعداد مشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي

٣ - طلبت بعض الوفود الإسراع في وضع نص نهائي لمشروع الاتفاقية لقمع أعمال الإرهاب النووي يحظى بتوافق الآراء والتوصل إلى إبرام هذه الاتفاقية في وقت مبكر. وحثت الوفود على مواصلة جهودها من أجل إيجاد حلول لباقي القضايا المتعلقة بنطاق الاتفاقية تحظى بقبول واسع. وتمت الإشارة إلى ضرورة تضمين النص أحكاما تتعلق بإلقاء النفايات المشعة. وأعرب عن تأييد مواصلة المشاورات غير الرسمية بشأن هذا الموضوع تحت إشراف منسقة المشاورات.

باء - مسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره

٤ - كررت عدة وفود تأييدها لاقتراح عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة لإعداد رد منظم مشترك من جانب المجتمع الدولي على الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وأعرب بعض الوفود عن استعدادهم للمشاركة في مناقشة هذا الاقتراح بقدر ما من شأنه أن يفضي إلى تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب الدولي. وأشار بعض الوفود إلى أنه ينبغي أولا المبادرة بعناية إلى دراسة أهداف هذا المؤتمر وما يمكن أن يحققه من نتائج. وأشار إلى أنه قد يكون من الأفضل عقد مؤتمر من هذا القبيل بعد الانتهاء من المفاوضات المتعلقة بالاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، لغايات منها تشجيع قبول هذه الاتفاقية وتنفيذها من جانب الجميع دون استثناء، إلى جانب اتفاقيات قطاعية في هذا

١ - كرر جميع الوفود إدانته القاطعة للإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره. وتم التأكيد على أن الإرهاب يقوض حقوق الإنسان الأساسية ويشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين ولاستقرار الدول وأن جميع الأعمال الإرهابية، بصرف النظر عن دوافعها أو مصادرها، تعتبر أعمالا إجرامية لا يمكن تبريرها.

٢ - وأكدت الوفود أهمية تعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحة الإرهاب، ولا سيما بإقامة نظام قانوني دولي فعال في هذا الميدان. وتم التأكيد على أن هذا التعاون ينبغي أن يجري وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وللمبادئ الأساسية للقانون الدولي، ولحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وقد أفيد بأن هناك أنشطة مختلفة تهدف إلى مكافحة الإرهاب على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي، منها أنشطة ذات طابع قانوني. وتم إبراز الدور الهام والإنجازات الكبرى التي حققتها اللجنة السادسة واللجنة المختصة في هذا الميدان باعتمادهما حتى الآن على النهج القطاعي. وحثت الدول على اتخاذ التدابير الملائمة من أجل الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب وغيرهما من الصكوك المناهضة للإرهاب، وذلك من أجل تعزيز فعالية النظام القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب. وتم التأكيد أيضا أن من شأن عمل اللجنة على إعداد اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي أن يساهم إسهاما إضافيا في مكافحة آفة الإرهاب.

٨ - وقد استمرت مناقشة الأفكار الواردة في الفقرة السابقة في إطار الفريق العامل. فأعرب بعض الوفود عن تأييده للاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.6/55/WG.1/CRP.30 والداعي إلى إدراج تعريفين لمصطلحي "الإرهاب" و "الجريمة الإرهابية". وأشار الوفد الذي قدم الاقتراح باسم مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي إلى أن هذين التعريفين الأساسيين يستندان إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ وإلى اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي المتعلقة بمكافحة الإرهاب الدولي. وأشار في الفريق العامل إلى أن هذا الاقتراح يشكل أساسا صالحا للمناقشة لأن تعميمه لا يقتصر على بعض الأفعال الوارد وصفها في المادة ٢، بل يتعداها إلى أفعال أخرى غير مشمولة بالمادة المذكورة.

٩ - بيد أن وفودا أخرى في الفريق العامل أبدت ترددا في قبول الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.6/55/WG.1/CRP.30، إذ ترى هذه الوفود أن ليس ثمة حاجة إلى وضع تعريف للإرهاب لأن المادة ٢ تتضمن أصلا تعريفا عمليا له لا سيما باستخدامها عبارة "بمفهوم هذه الاتفاقية". وقد استخدم النهج المتبع في تعريف ارتكاب العمل الإرهابي استخداما ناجحا في الاتفاقيات القطاعية المناهضة للإرهاب. لكنها أشارت إلى أنه تم، مراعاة لبعض الشواغل المعبر عنها، اقتراح إعادة صياغة المادة ٢ بحيث تبين بصورة أوضح أن عبارة "بمفهوم هذه الاتفاقية" تشير إلى الأعمال الإرهابية. كما لوحظ أن معظم عناصر الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.6/55/WG.1/CRP.30 يتسم بالتكرار إذ أنه مذكور في المادة ٢ من المشروع الهندي المنقح، وأنه يمكن إدراج أي عناصر جديدة في هذه المادة. وذكر أن العرف المتبع في المعاهدات يقضي بأن تقتصر التعريفات الواردة في المادة ١ على الكلمات التي تستخدم لاحقا وهذه ليست الحال بالنسبة لمصطلح "الإرهاب".

المجال. وارتؤيت ضرورة أن يفضي المؤتمر المقترح إلى إعداد نص واضح المعالم يساعد في حل المشاكل المتصلة بالإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره.

جيم - إعداد مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي

٥ - أكدت الوفود أهمية الأعمال التي تضطلع بها اللجنة المخصصة في وضع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وأشار إلى أن الهدف من اعتماد الاتفاقية هو تعزيز الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وأنه ينبغي للجنة المخصصة وللفريق العامل التابع للجنة السادسة أن يعدا صككا فعالا وشاملا يحظى بقبول الجميع دون استثناء من أجل تعاون الدول والتنسيق في ما بينها في مجال الوقاية من هذه الآفة والمعاقبة عليها.

٦ - واعتُبر نص مشروع الاتفاقية الذي أعده الوفد المقدم ومعه مشاريع مواده المنقحة أساسا جيدا للمناقشة. وجرى التأكيد على بقاء عدة قضايا هامة في الاتفاقية معلقة رغم التقدم الكبير الذي أحرز أثناء مناقشة المشروع في إطار الفريق العامل التابع للجنة السادسة خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة. وشددت الوفود بوجه خاص على أهمية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المواد الرئيسية من مشروع الاتفاقية من قبيل نطاقه وتعريفاته وعلاقة الاتفاقية الشاملة بغيرها من الاتفاقات المناهضة للإرهاب.

٧ - وأكد بعض الوفود أهمية تضمين الاتفاقية تعريفا للإرهاب بوصفه شرطا لازما لتكون الاتفاقية ذات جدوى وقابلة للتطبيق. وأشار إلى أن من شأن البدء، عند وضع التعريف، بالتركيز على المفاهيم القانونية المشتركة المتعلقة بالإرهاب وعلى السلوك الواجب حظره بموجب الاتفاقية الشاملة أن ييسر التوصل إلى اتفاق بشأن القضايا الأشد إثارة للخلاف.

العامة كالقرار ٥١/٤٦ أعاد تأكيد شرعية النضال المسلح الذي يتناوله الاقتراح. ورأى أيضا بعض الوفود أن الحق في تقرير المصير بلغ في القانون الدولي مرتبة الحق الناشئ بموجب القواعد الآمرة. وذكر أن كلا من المادة ١٢ من الاتفاقية الدولية لمناهضة احتجاز الرهائن لعام ١٩٧٩ والفقرة ٧ من ديباجة اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام ١٩٨٨، يشكل سابقة ذات صلة بهذا الاقتراح، والأمر نفسه ينطبق على بعض الأحكام الواردة في الاتفاقيات الإقليمية مثل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨ واتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٩ واتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩. ولاحظت هذه الوفود أيضا داخل الفريق العامل أن جملة "وفقا لمبادئ القانون الدولي" الواردة في الاقتراح توفر ضمانة كافية لمنع التذرع تعسفيا بالفقرة الجديدة المقترحة. علاوة على ذلك، روي أيضا داخل الفريق العامل أن الفقرة الجديدة المقترحة ضرورية في الحفاظ على التوازن ضمن الاتفاقية الشاملة، ولا سيما بالنظر إلى إدراج أنشطة القوات المسلحة في مشروع المادة ١٨ (٢) المتعلق ببند الاستثناء. وتعتبر هذه الوفود أنه يحق للشعوب المشاركة في نضال مسلح مشروع المحاربة بجميع الوسائل ومن بينها تلك التي لا تسمح سلطات الاحتلال باستخدامها.

١٤ - وأعربت وفود أخرى داخل الفريق العامل عن اعتراضها على الاقتراح. فهي تعتبر أن حق الشعوب في النضال المشار إليه في الاقتراح، وإن كان في حد ذاته حقا مشروعاً ومقبولاً بمقتضى القانون الدولي، لا يمكن ممارسته بأي وسائل تأتت، بل ينبغي ممارسته ضمن الحدود التي ترسمها قواعد الصراع المسلح. ولمست هذه الوفود اختلافا بين وجود هذا الحق والطريقة التي يُمارس بها. ولم تستطع هي قبول أن يكون النضال المسلح المشروع استثناء من

١٠ - وخلال التبادل العام للآراء، أكد بعض الوفود على وجوب التمييز بوضوح عند تعريف الإرهاب بين الإرهاب والنضال المشروع في إطار ممارسة جميع الشعوب لحقها في تقرير المصير والاستقلال من الاحتلال الأجنبي. وتمت الإشارة في هذا الصدد إلى بعض المقترحات الخطية التي قدمت إلى الفريق العامل التابع للجنة السادسة خلال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة.

١١ - ورأت وفود أخرى أن الوصف القانوني للإرهاب ينبغي أن يتمحور حول الغاية المعتادة للإرهاب وهي نشر الرعب في صفوف السكان أو إرغام حكومة ما أو منظمة دولية ما على اتخاذ إجراء معين أو الامتناع عن اتخاذه. وذكر أيضا أنه إذا تطابق سلوك معين والتعريف القانوني لجريمة الإرهاب، فإنه يشكل عملا إرهابيا بصرف النظر عن هوية مخططيه أو مرتكبيه. ورؤي وجوب توسيع تعريف الإرهاب بحيث يشمل الشروع في ارتكاب الأعمال الإرهابية وعدم جواز التمييز بين الأعمال الإرهابية استنادا إلى حجمها أو الأضرار الناجمة عنها.

١٢ - وقد تواصلت مناقشة الأفكار الواردة في الفقرتين السابقتين في إطار الفريق العامل في سياق النظر في مقترح بإضافة فقرة خامسة إلى المادة ٢، على نحو ما ورد في الجزء الثاني من الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.6/55/WG.1/CRP.30 الواردة في المرفق الثالث من مشروع تقرير الفريق العامل التابع للجنة السادسة (A/C.6/55/L.2). وبموجب هذا الاقتراح لا يجوز اعتبار نضال الشعوب، بما في ذلك نضالها المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان والاستعمار والهيمنة، بهدف تحريرها وتقرير مصيرها وفقا لمبادئ القانون الدولي، بمثابة جريمة إرهابية.

١٣ - وفي معرض تأييد هذا الاقتراح، شدد بعض الوفود داخل الفريق العامل على أن العديد من قرارات الجمعية

١٦ - وبصدد إمكانية نشوء علاقة بين الاتفاقية الشاملة والاتفاقيات القطاعية التي سبق اعتمادها، شدد بعض الوفود على أهمية المحافظة على الاتفاقيات القطاعية المعنية بأشكال محددة من الإرهاب وضرورة صوغ الاتفاقية الشاملة استناداً إلى نهج شمولي وشامل من حيث مضمونها ونطاقها. وشدد بعض الوفود أيضاً على أنه ينبغي للاتفاقية الشاملة أن تتجنب التسبب بتدخلات قانونية مع المجموعة القائمة لاتفاقيات مكافحة الإرهاب، وأن تمثل إسهاماً إضافياً في ما يتعلق بالاتفاقيات القطاعية وذلك عن طريق زيادة فعالية هذه الأخيرة. وشدد بعض الوفود كذلك على أنه ينبغي للاتفاقية الشاملة، بوصفها صكاً قانونياً يعالج كافة أنواع الإرهاب، أن تكون مرنة ومتسقة مع سائر الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

١٧ - وناقش الفريق العامل اقتراحات عدة بشأن مسألة الصلة بين مشروع الاتفاقية والاتفاقيات القطاعية القائمة المتعلقة بالإرهاب الدولي (انظر A/C.6/55/WG.1/CRP.1/Rev.1 و A/C.6/55/WG.1/CRP.7 و A/C.6/55/WG.1/CRP.16 و A/C.6/55/WG.1/CRP.31). وجرى الإعراب داخل الفريق العامل عن تأييد عام لإدراج حكم يوضح علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات القطاعية القائمة، وذلك من أجل هدف أساسي هو كفالة التأكد من أن كل من الاتفاقية الشاملة والاتفاقيات القطاعية يجري تطبيقه وتفسيره بصورة قانونية.

١٨ - ولوحظ داخل الفريق العامل أنه بالإمكان، بشكل رئيسي، اعتماد نهجين لهذه المسألة: (أ) قاعدة "الأحدث عهداً" على النحو المفصل في المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مما يعني أن الاتفاقية الشاملة ما إن تدخل حيز النفاذ حتى تبطل الاتفاقيات السابقة متى حدث تدخل جوهري بينها وبين تلك الاتفاقيات؛ (ب) أو أن تُعتبر الاتفاقيات القطاعية القائمة المتعلقة بالإرهاب الدولي قوانين

قوانين الصراع المسلح. فهي ترجح أن يفضي هذا الاقتراح إلى تقويض القواعد المالية للصراع المسلح عن طريق إحداث ثغرة في تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة، انتهاكاً للمادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وشددت هذه الوفود كذلك داخل الفريق العامل على انطباق البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف على حالات الصراع المسلح، إذ تخطر المادة ٥١ من هذا البروتوكول شن الهجمات على السكان المدنيين. ولاحظت هذه الوفود داخل الفريق العامل أن القصد من النهج المتبع في المادة ١٢ من الاتفاقية الدولية لمناهضة احتجاز الرهائن لعام ١٩٧٩ لم يكن استثناء حالة من الحالات وإنما استثناء مسألة النضالات المشروعة من نطاق الاتفاقية المعنية. وترى هذه الوفود أن الاتفاقية الشاملة لا تشكل الصك المناسب للتأمل في مسألة النضال المشروع للشعوب التي ينبغي أن تُعالج في سياق القانون الإنساني الدولي. وشددت هذه الوفود على أن القانون الإنساني الدولي ينطبق على جميع المحاربين وأن الإشكال في التمييز بين المحاربين والمدنيين أمر غير مقبول.

١٥ - ولدى التبادل العام لوجهات النظر، رأى بعض الوفود أن من الضروري لتعريف الإرهاب أن يشمل أعمال الإرهاب التي ترعاها الدول وكذلك أعمال الإرهاب التي تمارسها الدول ولا سيما أفعال الأفراد العسكريين وشبه العسكريين. ولاحظت وفود أخرى أنه في حين قد تقع أعمال الإرهاب التي ترعاها الدول في إطار الاتفاقية، فإن للدول سلوكاً آخر يُشار إليه أحياناً بـ "إرهاب الدولة" يخضع لمجموعة مستقلة من المعايير كتلك التي تنطبق على مسؤولية الدول واستخدام القوة المسلحة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٢ من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وعليه، خلصت تلك الوفود إلى أن النظر في سلوك من هذا القبيل هو من اختصاص محافل أخرى ولا يندرج ضمن نطاق هذه الاتفاقية.

الاتفاقية الشاملة على تعديل الاتفاقيات القطاعية القائمة بمفعول رجعي. بما يؤدي إلى تضمين هذه الأخيرة أحكاما من قبيل بند "نزع الطابع السياسي" المقترح في مشروع المادة ١٤ أو إعفاء القوات المسلحة في مشروع الفقرة ٢ من المادة ١٨، وهي أحكام لم تكن واردة أصلا لحظة اعتمادها. فأي تعديل كهذا بمفعول رجعي قد ينجم عنه تضارب مع التشريع الوطني القائم وقد يؤدي إلى حال من الارتباك على الصعيد الثنائي. وقد يؤدي أيضا إلى تعقيد لا لزوم له كأن يفرض، على سبيل المثال، نظام متطابق لتسليم المتهمين على معاهدات تقوم على أسس اختصاص مختلفة. علاوة على ذلك، أشير إلى أن بعض "الثغرات" في الاتفاقيات القطاعية قد تُرك عمدا وأنها، نتيجة لذلك، لن تكون مشمولة بالاتفاقية الشاملة.

٢١ - وأعرب بعض الوفود في الفريق العامل عن إثاره الاحتفاظ بمكاسب الاتفاقيات السابقة على أن يُنَاط في الوقت نفسه بالاتفاقية الشاملة دور تكميلي يغطي القضايا التي لم تلحظها الاتفاقيات القطاعية القائمة. فهي تعتبر أن قيمة الإسهام الإضافي للاتفاقية الشاملة سيكون أساسا في قدرتها على ملء "الثغرات" التي تشوب الإطار القانوني القائم المتعلق بالاتفاقيات، كما هي الحال بالنسبة لعمليات الاغتيال الإرهابية. وتشمل الابتكارات الإضافية التي تنطوي عليها الاتفاقية الشاملة توسع نطاقها ليشمل التهديد بالقيام بأعمال إرهابية علاوة على أعمال تخريبية محددة لم ينص عليها بعض الصكوك القطاعية.

٢٢ - وفي سياق التبادل العام لوجهات النظر، أعرب عن رأي مفاده أن انطباق مختلف جوانب نظام المحاكمة أو التسليم في الاتفاقية يجب أن يكون منسجما مع المبادئ الهامة للقانون الدولي، كحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وسيادة الدول. وذكر كذلك أن من الضروري توخي الحذر في التعاطي مع الاستثناءات الواردة في الاتفاقية في ما يتعلق بحركات التحرر الوطني والقوات المسلحة.

خاصة مما يفترض صلاحية تطبيقها في حالات وقوع الأعمال ذات الصلة ضمن اختصاص كل منها. كما لوحظ أنه ينبغي توضيح ما إذا كان مشروع الاتفاقية قيد النظر هو مجرد مشروع تكميلي أو مشروعا ذا طابع شامل. وأشير في الوقت نفسه إلى عدم إمكان البت في مسألة الصلة إلا في حال الاتفاق على باقي أحكام الاتفاقية.

١٩ - وأعرب داخل الفريق العامل عن تأييد لرأي الداعي إلى أولوية تطبيق الاتفاقية الشاملة في حالات الصراع. واقترح أيضا من أجل أن يكون مشروع الاتفاقية قيد النظر "شاملا" بالفعل، أن يصاغ متنه بشكل اتفاقية "جامعة" أو إطارية. وجرى الإعراب أيضا عن تأييد توسيع أحكام الاتفاقية الشاملة لتشمل الاتفاقيات الحالية المتعلقة بالإرهاب الدولي. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة في سياق وضع تعريف عام للإرهاب ينطبق أيضا على الأعمال المشمولة بالاتفاقيات القطاعية القائمة.

٢٠ - وأعربت وفود أخرى داخل الفريق العامل عن عدم موافقتها على أولوية تطبيق الاتفاقية الشاملة بالنسبة إلى الاتفاقيات القائمة. وأشير إلى أن قصد الجمعية العامة من إدراج صياغة مشروع للاتفاقية الشاملة في ولاية اللجنة المتخصصة لم يكن مجرد تدبير للتخلص من الاتفاقيات القطاعية القائمة. فقد أشارت ولاية اللجنة المتخصصة إلى أن الاتفاقية الشاملة تشكل "إطارا قانونيا شاملا للاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي" (تشديد مضاف). وعلاوة على ذلك، فإن من شأن انطباق الاتفاقية الشاملة وكل من الاتفاقيات القطاعية على نفس الأفعال أن يؤدي إلى نفور من المصادقة على الاتفاقيات القطاعية. وعلى غرار ذلك، اعتبر أن من الحصافة الإبقاء على أولوية الاتفاقيات القطاعية نظرا لما تتضمنه من أحكام محددة وأكثر إسهابا بشأن الأفعال ذات الصلة، كتلك المتعلقة مثلا بالطيران المدني والسلامة البحرية، والتي لم تتضمنها الاتفاقية الشاملة. وذكر أيضا داخل الفريق العامل أنه لن يكون من المقبول حمل

المرفق السادس

تقرير المنسق عن نتائج المشاورات غير الرسمية*

النظر في هذه المسألة يتطلب متابعة أخرى في الدورة المقبلة من جانب الفريق العامل التابع للجنة المخصصة. وقُدّم فيما يتعلق بنفس المادة اقتراح خطي آخر لاضافة فقرة فرعية جديدة إلى الفقرة ١ لكي تشمل حالات الولاية القضائية الأفعال المرتكبة في إحدى الدول مع ارتكاب الجريمة في دولة أخرى. ولم يحظ الاقتراح بتأييد الوفود، التي رأت أنه متضمن في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ وفقا للمادة ٢ من مشروع المواد، التي تعاقب على الدرجات المختلفة لارتكاب الجريمة. وسحب الاقتراح من جانب الوفد المقدم له، بموجب التفاهم الذي تم التوصل إليه.

٤ - وأعرب عن آراء بشأن الفقرة الفرعية ٢ (ب). فأيدت بعض الوفود نص الفقرة الفرعية ٢ (ب) بصيغتها الراهنة، بينما تساءل عديد منها عن المعنى الدقيق لعبارة "الآثار المقصود أن تترتب عليه" و "المقصود أن تترتب". ورأى عدد من الوفود أن مضمون الفقرة الفرعية ٢ (ب) مشمول بالفقرة الفرعية ١ (أ)، وفي هذا الصدد اقترح المنسق نقل الفقرة الفرعية ٢ (ب) إلى الفقرة الفرعية ١ (أ). ومع أن هذا الاقتراح حظي بتأييد بعض الوفود، فإن وفودا أخرى رأت أن خطوة كهذه توجد صعوبات أكثر من الصعوبات التي تحلها. ولوحظ أن الصعوبات المتعلقة بالفقرة الفرعية ٢ (ب) ذات طابع يتعلق بالمفهوم، واقتُرح أنه من الضروري إجراء مزيد من النقاش بشأن هذا النص وربما أيضا بذل بعض الجهود الإضافية في عملية الصياغة.

٥ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (هـ)، وجد بعض الوفود أنها زائدة باعتبار أنها مشمولة بالمادة ٢. وأشار بعض الوفود أيضا إلى أنه ينبغي استبدال عبارة "في محاولة لحمل" بعبارات تعكس غرض الجريمة وبطريقة تجعلها متساوقة مع

١ - في إطار المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في يومي ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠١ و ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١ انصبت المناقشات على المادتين ٦ و ٨، على أساس نصيهما المنقحين اللذين أعدتهما الهند، والواردين في الوثيقة A/C.6/55/L.2، وكذلك على المادة ٤، والفقرة ٥ من المادة ١٠، والفقرة ٣ من المادة ١٣ على أساس وثيقة العمل التي قدمتها الهند فيما يتعلق بمشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي والواردة أيضا في الوثيقة A/C.6/55/L.2.

٢ - وقد جرت مناقشة المادة ٤ في ضوء اقتراح شفوي قدمه أحد الوفود يقتضي إدراج آلية لتقديم التقارير في صلب المادة ٤ تفرض على الدول الأطراف إبلاغ الأمين عن التدابير التشريعية المتخذة لتنفيذ هذه الاتفاقية. وكان الرأي السائد بين الوفود أن وجود مثل هذه الآلية لتقديم التقارير يخلق ازدواجا مع النظام الرهن المتوخى بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩، وبناء على ذلك أُتخذ قرار بعدم إدراج الاقتراح في المادة ٤.

٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٦، قدم أحد الوفود اقتراحا شفويا بإضافة إشارة إلى الجريمة التي تُرتكب "ضد" السفينة، إلى الصياغة الحالية للفقرة الفرعية ١ (ب). وأيد بعض الوفود هذا الاقتراح، إلا أن الرأي السائد كان أن الكلمة المقترحة "ضد" تشملها عبارة "على متن سفينة" في الصياغة الحالية للفقرة الفرعية ١ (ب). وفي هذا الصدد، قدّم أحد الوفود أيضا اقتراحا كتابيا يمكن بمقتضاه معالجة مشكلة تفسير عبارة "على متن سفينة" ضمن المادة ١ من مشروع الاتفاقية (A/AC.252/2001/WP.3). واتفق على أن

* صدر أصلا بوصفه الوثيقة A/AC.252/2001/CRP.8.

١٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ٥ من المادة ١٠، دُعي ممثل لجنة الصليب الأحمر الدولية لشرح دور اللجنة في إطار اتفاقيات مناهضة الإرهاب. واعتبر جميع الوفود أن بيانه مفيداً. بيد أن أحد الوفود أعرب عن تفضيله لعدم اختتام النقاش بشأن هذه المسألة والعودة إليها في مرحلة لاحقة بعد إجراء مزيد من الدراسة للدور المقترح للجنة الصليب الأحمر الدولية في ضوء البيان الذي أدلى به ممثلها. وأشار الوفد بصفة خاصة إلى أن لجنة الصليب الأحمر الدولية مؤسسة إنسانية تعمل في مجال القانون الإنساني الدولي، وبهذه الصفة، لم يكن لها، ولا ينبغي أن يكون لها دور في صياغة صك لمكافحة الإرهاب، حيث أن مجال تطبيق القانون الإنساني الدولي يختلف عن مجال الاتفاقية، مثلما اشير بالفعل في المادة ١٨ منها. وقال الوفد نفسه إن الدور المتوخى للجنة الصليب الأحمر في سياق مشروع الاتفاقية هذا من المرجح أن يتسبب في كثير من إساءة الفهم واللبس فيما يتعلق بوضع الإرهابيين باعتبارهم مجرمين.

١١ - ويكمن الغرض الأساسي لمناقشة الفقرة ٣ من المادة ١٣ في إطار المشاورات غير الرسمية في دراسة الاقتراح الذي قدمه أحد الوفود (A/AC.252/2001/WP.10)، وتُستبدل بمقتضاه الفقرة ٣ الحالية بنص جديد، مقابل للفقرة ٣ من المادة ١٢ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (المعروفة بـ "قاعدة التخصيص"). وقد أيد بعض الوفود هذا الاقتراح. وأقرت وفود أخرى بقيمته، لكنها أعربت مع ذلك عن تفضيلها لعدم إدراج أي قاعدة تخصيص في اتفاقية شاملة. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن هذه الفقرة الجديدة ٣ تتعارض مع الفقرة ٢ للنص الحالي. ورأى عدد من الوفود أنه من المستحيل التوصل إلى أي قرار نهائي بهذا الصدد قبل البت في مصير المرفق الثاني. واتفق على أنه من الضروري إجراء مزيد من الدراسة لهذا الاقتراح في الدورة القادمة للفريق العامل التابع للجنة المختصة.

المادة ٢. ونظراً لضيق الوقت، فإن الاقتراح البديل الوارد في الوثيقة A/C.6/55/WG.1/CRP.19 لم يمكن مناقشته، واتفق على النظر فيه في الدورة القادمة للفريق العامل التابع للجنة المختصة.

٦ - وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (و) جرت مناقشة وجيزة بشأن المقترحات التي قدمها الفريق العامل، وأبدى أحد الوفود مرونة إزاء اقتراحه. واتفق على إجراء مزيد من المناقشة بشأن هذا النص في الدورة المقبلة للفريق العامل التابع للجنة المختصة.

٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٨، ولغرض النص المنقح في المستقبل، تقرر حذف عبارة "وفي المناطق الخاضعة لولايتها" الواردة في استهلال الفقرة ١، وقلب ترتيب '١' و '٢' وبدء الفقرة الفرعية الثانية (وفقاً للترتيب المقلوب المتفق عليه) بعبارات "على وجه الخصوص".

٨ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢، أشار أحد الوفود إلى وجوب نقل الفقرة بكاملها إلى المادة ١٣. وأيد هذا الاقتراح عدد من الوفود، إلا أن الرأي السائد أيد الإبقاء على الفقرة ٢ في المادة ٨. وشكك بعض الوفود في قيمة الفقرة الفرعية (ب) لأنها، حسب آرائهم، لا تُعالج منع الجرائم، وفي هذا السياق، انتقدت الفقرة الفرعية (ب) '٢' بشكل خاص. ووافقت وفود أخرى على الفقرة الفرعية '٢' بصيغتها الراهنة. وتقدم أحد الوفود باقتراح بديل بشأن الفقرة الفرعية '٢' (A/AC.252/2001/WP.8) وافق عليه جميع الوفود. ولغرض وضع نص منقح آخر، تقرر دمج هذا الاقتراح البديل بالنص المنقح الوارد في الوثيقة A/C.6/55/L.2 وإضافة حاشية تعبّر عن الاعتراضات الشديدة لبعض الوفود على عبارات "حركة الأموال" الواردة في هذا النص. وفي الفقرة الفرعية (ب) '٢' تقرر استبدال عبارة "شبهة" بعبارة "سبب" وتعديل صياغة هذا النص وفقاً لذلك.

٩ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣، أُنقح على إدخال العبارات "المنظمات الدولية أو الإقليمية" في النص.